

قرار مجلس مدينة حلب رقم 37 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

- بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما .
- وعلى أحكام القانون المالي رقم /1/ للعام 1994 المعدل بالقانون المالي للبلديات رقم /18/ لعام 2007 وعلى التعليمات التنفيذية لهما .
- وعلى مقترح مدير الشؤون المالية .
- وعلى مقترح لجنة التخطيط والبرامج والشؤون المالية.
- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /2/ من دورته العادية الثانية تاريخ 14 / 7 /2020.
- يقرر ما يلي -

ماد /1/ - يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم /69/ لعام 2019 المعدل للمواد /1-2-3-4-6/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /17/ لعام 2013 بحيث يصبح على الشكل التالي :

رسم مقابل خدمات

مادة /2/ - يكلف شاغلي الفعاليات المذكورة ادناه برسم مقابل خدمات شهري وفقاً لما يلي :

أولاً - الفنادق بمختلف مستوياتها :

1- تكلف الفنادق برسم مقابل خدمات شهري حسب عدد الاسرة المذكور بالترخيص الممنوح لها وفق ما يلي :

• فندق نجمة واحدة والنزل /200/ ل س للسريير الواحد شهرياً على أن لا يقل الرسم عن /2000/ ل س ولا يزيد عن /4000/ ل س شهرياً

• فندق نجمتان /400/ ل س للسريير الواحد شهرياً على أن لا يقل الرسم عن /4000/ ل س ولا يزيد عن /10000/ ل س شهرياً

• فندق ثلاث نجوم /1000/ ل س للسريير الواحد شهرياً على أن لا يقل الرسم عن /8000/ ل س ولا يزيد عن /12000/ ل س شهرياً

• فندق اربع نجوم /2000/ ل س للسريير الواحد شهرياً على أن لا يقل الرسم عن /15000/ ل س ولا يزيد عن /20000/ ل س شهرياً

• فندق خمس نجوم وما فوق /2500/ ل س للسريير الواحد شهرياً على أن لا يقل الرسم عن /20000/ ل س ولا يزيد عن /25000/ ل س

س شهرياً.

2- تكلف الفنادق والنزل التراثية برسم مقابل خدمات ومسكر بسوية (نجمتين) مهما كانت سويتهما التأهيلية الصادرة عن وزارة السياحة.

تابع قرار مجلس مدينة حلب لدورته العادية الثانية رقم / 37 / لعام 2020 الصفحة/2/:

ثانياً - المشافي الخاصة

- تكلف المشافي الخاصة برسم مقابل خدمات شهري حسب عدد الأسرة المذكورة في الترخيص الممنوح لهما من وزارة الصحة والمحدد فيه عدد الاسرة بواقع /500/ ل س عن كل سرير على أن لا يقل الرسم الشهري عن /5000/ ل س ولا يزيد عن /15000/ ل س شهرياً.

ثالثاً - المطاعم بمختلف مستوياتها :

1- المطاعم والمنتزهات المصنفة بمختلف مستوياتها :

تكلف برسم مقابل خدمات شهري حسب عدد الكراسي المذكورة في الترخيص الممنوح لها وفق ما يلي :

- مطعم ومنتزه نجمة واحدة /50/ ل س للكرسي الواحد شهرياً على ان لا يقل الرسم عن /1500/ ل س ولا يزيد عن /3000/ ل س شهرياً

- مطعم أو منتزه نجمتان / 100/ ل س للكرسي الواحد شهرياً على ان لا يقل الرسم عن /3000/ ل س ولا يزيد عن /5000/ ل س شهرياً

- مطعم أو منتزه ثلاث نجوم /200/ ل س للكرسي الواحد شهرياً على ان لا يقل الرسم عن /5000/ ل س ولا يزيد عن /8000/ ل س شهرياً

- مطعم أو منتزه اربع نجوم / 400/ ل س للكرسي الواحد شهرياً على ان لا يقل الرسم عن /8000/ ل س ولا يزيد عن /10000/ ل س شهرياً

- مطعم أو منتزه خمس نجوم ما فوق /500/ ل س للكرسي الواحد شهرياً على ان لا يقل الرسم عن /10000/ ل س ولا يزيد عن /15000/ ل س شهرياً

ملاحظة : تكلف المطاعم أو المنتزهات غير المصنفة برسم مقابل خدمات شهري وفق تعرفه المطاعم نجمتين إلى أن يتم تصنيفها أصولاً.

2- المطاعم الشعبية (بدون لحوم مشوية)

تكلف كافة المطاعم الشعبية التي تحوي /20/ كرسي فاقل في جميع مناطق حلب برسم مقابل خدمات شهري لكل منها مقداره /1000/ ل س شهرياً وبرسم مقابل خدمات شهري مقداره /2000/ ل س للمطاعم الشعبية التي تحوي /21/ كرسي فأكثر.

3- المحلات والمطاعم الشعبية التي تحوي الفروج المشوي والشاورما واللحوم المشوية :

تكلف برسم مقابل خدمات لكل منها مقداره /2000/ ل س للمحل الواحد ولو تعددت الاصناف فيه

4- مطاعم الوجبات السريعة :

تكلف برسم مقابل خدمات شهري لكل منها مقداره /2500/ ل س شهرياً - مهما تعددت الاصناف فيه

5 - صالات الشاي (الكافيتيريا) تكلف برسم مقابل خدمات شهري وفق الاتي :

غير مصنف نجمة واحدة نجمتان / ب / نجمتان / أ / / 5000/ ل س شهرياً / 2000/ ل س شهرياً / 5000/ ل س شهرياً / 8000/ ل س شهرياً

ملاحظة : صالات الشاي (الكافيتيريا) الغير مصنفة تعامل معاملة النجمتين / ب / إلى ان يتم تصنيفها اصولاً -

- الملاهي الليلية : تكلف برسم مقابل خدمات شهري مقداره /10000/ ل س شهرياً .

رابعاً - - المحلات التجارية والصناعية و الحرفية :

1- المحلات التجارية :

تكلف برسم مقابل خدمات شهري في جميع مناطق حلب وذلك وفقاً لما يلي :

أ - المحلات التجارية والمستودعات والمكاتب العقارية تكلف برسم مقابل خدمات شهري مقداره / 30 / ل س عن المتر المربع

الواحد على ان لا يقل الرسم عن /500/ ل س ولا يزيد عن /2000/ ل س شهرياً للمحل الواحد

تابع قرار مجلس مدينة حلب لدورته العادية الثانية رقم / 37 / لعام 2020 الصفحة/3/:

ب - المجمعات التجارية (المولات) والسوبر ماركات وتقسم الى قسمين :

* المولات المقسمة الى محلات تجارية مستقلة : تكلف برسم مقابل خدمات كمحلات تجارية لكل محل على حدى وفق احكام

هذا القرار وتؤخذ الفعاليات غير التجارية وفق التصنيف الخاص الوارد في هذا القرار.

* المولات الغير المقسمة الى محلات تجارية مستقلة : تكلف برسم مقابل خدمات بمعدل /30/ ل س للمتر المربع الواحد شهرياً

لمساحة كل طابق على حدى على أن لا يقل الرسم عن مبلغ /3000/ ل س شهرياً ولا يزيد عن مبلغ /5000/ ل س شهرياً -

ج - مراكز خدمات شركات الهاتف النقال (الخليوي) شركة M T N وشركة سيرتيل - مدارس تعليم قيادة السيارات - كراجات الحجز

و كراجات وقوف السيارات (الباركينغ) - المشاتل الزراعية - محطات الوقود - البنوك (ولكل طابق على حدى) تكلف برسم

مقابل خدمات /5000/ ل س شهرياً

- د - مفاصل السيارات - مكاتب شحن البضائع - مكاتب الحوالات المالية تكلف برسم مقابل خدمات بمقدار /30/ ل س للمتر المربع الواحد شهرياً على أن لا يقل الرسم عن /2000/ ل س ولا يزيد عن /5000/ ل س شهرياً
- هـ - دور الحضانة ورياض الاطفال تكلف برسم مقابل خدمات شهري /3000/ ل س
- و - المدارس الخاصة والجامعات الخاصة والمخابر اللغوية والمعاهد الخاصة تكلف برسم مقابل خدمات شهر بمقدار /5000/ ل س
- ز- صالات الافراح لكل صالة على حدى - دور السينما والمسارح - الحمامات - الصالات والملاعب الرياضية الخاصة والايروبيك تكلف برسم خدمات شهري مقداره /5000/ ل س شهرياً.
- ح - تكلف البراكات برسم مقابل خدمات شهري بمبلغ وقدره /500/ ل س اينما وجدت وتحصل مع رسم الاشغال من قبل شعبة الاشغالات مباشرة .

2 - المحلات الصناعية : تقسم الى ثلاث اقسام وذلك وفق التصنيف الاتي :

- أ - صناعات الصنف الأول : تشكيل الحديد بالسحب أو التصفيح أو الدرفلة على البارد - اوعية التنك -غسالات الاوتوماتيك - جلايات الصحون - نشافات الفسيل - تجميع او صناعة البرادات المجمدات بكافة انواعها - مصافي المحركات - طبع او صبغ او تحضير الاقمشة على الورق اليا - النسيج الآلي الحديث بدون مكوك - صناعة السجاد والحرامات - صناعة الحبيبات البلاستيكية وصناعة المادة الاساسية للحبيبات البلاستيكية - الاسفنج الصناعي - صناعة الكرتون - صناعة الادوية البشرية والبيطرية - صناعة الزجاج بكافة انواعه - الخزف الصيني والبورسلان - صناعة السيراميك وزخرفته - صناعة وتعبئة غاز الاوكسجين - صناعة وتعبئة غاز ثاني اوكسيد الفحم - صناعة زيت العرجوم -صناعة الكحول الايتيلي - صناعة النشاء او الفليكوز اليا - تكرير الملح او طحنه اليا - صناعة العرق أو عصير النبيذ أو المشروبات الكحولية بأنواعها - صناعة المياه الغازية أو غير الغازية أو المقطرة - صناعة الافران الالية بمختلف انواعها - صناعة البطاريات السائلة أو الكابلات أو الاسلاك أو استخلاص الرصاص من البطاريات بواسطة الصهر - صناعة وتلبس الاطارات المطاطية - صناعة المنتجات المطاطية - صناعة الصفائح المطاطية - تكرير الزيوت المعدنية- الشحوم المعدنية - صناعة مارجرين وفيجتامين - الانشاءات المعدنية - صناعة الدانتيل او البرادي - سحي وحقن وصناعة البلاستيك والخراطيم البلاستيكية- صناعة الحصر البلاستيكية - صناعة الاصبغة أو احبار الطباعة - صناعة المواد اللاصقة الصناعية بكافة انواعها والغراء - صناعة المشروبات والعصائر والمربيات
- صناعة الزيوت النباتية والمهدرجة (السمنة) - مطاحن الحبوب الالية - صناعة المعكرونة او الشعيرية - صناعة الميلا.مين - صناعة البلاستيك بالضغط والتفريغ - تحضير او دبغ او تجفيف او تنظيف الجلود اليا و نصف اليا - صناعة صابون الغليسرين او الصابون اليا او نصف اليا - معامل تنظيف وتصنيع المصران (الامعاء) - معامل صناعة مدافئ الغاز أو المازوت أو الكهرباء اليا - صناعة المنظفات أو المبيضات اليا - معامل الدهان بكافة انواعها -

تابع قرار مجلس مدينة حلب لدورته العادية الثانية رقم / 37 / لعام 2020 الصفحة/4/:

صناعة هياكل السيارات اليا - صناعة وتجميع مكابح السيارات (الكوليات) - صهر الالمنيوم - صناعة الرادياتورات بكافة انواعها -
المجبل البيتوني والخرسانات - صناعة الكبريت - صناعة الالعب النارية والمفرقات - صناعة الحفارات بكافة انواعها - صناعة
الدخان والسجائر - صناعة السماد بأنواعه - صناعة تسييخ الشحوم او سحق العظام او اللحوم او مخلفات المسالخ - صناعة فحم
الشواء والاراكيل - صناعة المرتديلا او اللحوم الباردة - صناعة مركبات وكواشف مخبرية - صناعة الاعلاف بأنواعها - صناعة
الاسمنت - صناعة قطع الكريستال الشفاف او الملون المستخدم لصناعة الثريات والفوانيس - انتاج محاليل التصوير الشعاعي او
المواد اللازمة لتحميم الافلام - صناعة المحسنات الغذائية للمعجنات او للبوطة او مشتقاتها - صناعة تكرير السكر - صناعة
انتاج وتجميع التلفزيونات او الشاشات أو الريسيفر على اختلاف انواعها - صناعة المحارم الورقية او فوط الاطفال او النسائية -
معامل صناعة البطاطا (الشيبس بانواعه) - صناعة اجهزة التدقئة والمرجل - المسالخ العمومية .صناعة الات البن واللات التفليف -
صناعة عجينة الكرتون -صناعة الجاكار والتريكو الالي بأنواعه - صناعة الرخام الصناعي - صناعة او صبغ الخيوط بأنواعها الياً -
صناعة الاحذية المطاطية والبلاستيكية - صناعة الانعال البلاستيكية - معامل عصر الزيتون او السمسم او الدبس والطحينة او زيت
السيرج . - صناعة المعاجين والمجايل الاسفلتية - صناعة الكونسروة - مناشر الرخام .

وتكلف برسم مقابل خدمات شهري بمعدل /30/ ل س شهريا عن المتر المربع الواحد من مساحة البناء على أن لا يقل الرسم عن
/3000/ ل.س شهريا - ولا يزيد عن /5000/ شهريا .

ب - صناعة الصنف الثاني :النسيج الالي بمكوك والبنس بأنواعه - صناعة عزل العوادم - صناعة النشاء أو الفليكوز غيرالآلي - قص
او طعج او بلص او تلميع الصفائح المعدنية آليا - صناعة المعادن الثمينة اليا- كر أو فتل الخيط- صناعة ماكينات الطلاقة
البلاستيكية - صناعة المنتجات البلاستيكية المقواة بالفبير كلاس - صناعة المفلقات الورقية - التفليف بمنتجات كرتونية -
صناعة الجليد (البوظ) - طباعة الفليكس - صناعة سوكولير - صناعة كلف - صناعة فخار المدافئ الكهربائي- صناعة القوالب
المعدنية - صناعة الفسالات العادية - صناعة الغاز المنزلي (البتوغاز) - صناعة مدافئ المازوت النصف آلي - صناعة المضخات
المائية - الخراطة بواسطة الكمبيوتر وال CNC والقص بالشرارة او بالسلك - صناعة الاطلية العازلة او معاجين الدهان - المذيبيات
العضوية - معاجين الحلاقة أو الاسنان - صناعة الثقاب مستودعات التبريد- صناعة البسكويت الالي ونصف الالي - صناعة العلقة
- البوبا او شمع الاحذية - مزيل الدهان - صناعة مواد الدباغة او المواد الكيماوية او المركبة - كحت او نفش الاقمشة اليا -
صناعة الاتيكت والريبان وخيط القصب - صناعة الجوارب - صناع قطع التبديل بكافة انواعها - الاحذية الطبية او الرياضية اليا -
صناعة الروائح العطرية او معطر - الجو كهربائيا - صناعة المقبلات (متبل - حمص - كريم ثوم - المايونيز - الكاتشب) - صناعة
مواد الزينة أو التجميل والمعقمات الياً - صناعة المثلجات بأنواعها الياً - صناعة الاثاث المنزلي بأنواعه الياً - التنجيد اليا - معامل
الزعرر والتوابل آليا - معامل السكاكر والشوكولا الياً - معامل الالبان والاجبان الياً - معامل البلوك والبلاط - مذابح الطيور والدواجن
اليا - معامل صناعة الالبسة الجاهزة (إذا كان مجموع مساحة المعمل /201/ م 2 فما فوق) - صناعة الخبز الياً (اذا كانت مساحة
المخبز /101/ م 2 فما فوق) صناعة التربة الزراعية (التورب) - صناعة وتعبئة القطن الطبي ضمن اكياس - صناعة تطهير او مزج

الزيوت أو طبخها - صناعة اجهزة الطاقة الشمسية - صناعة الادوات الكهربائية من البلاستيك - صناعة الجسور او الهنكارات البلاستيكية - صناعة مقالع الاحجار - صناعة احجار الجلي وتلميع البلاط والمرمر - صناعة مانع الاستحلاب من المواد الكيماوية والمركبة - صناعة التقطير - صناعة غازات التنوير والتدفئة - صناعة قص او تسوية الشاش الطبي او لفائف البولي بروبيلين لتغليف المواد الغذائية - صناعة تجميع الالعاب بواسطة الحاسوب - صناعة الاجهزة الرياضية - صناعة الاعمدة البيتونية - صناعة الفيبر الجليدي - صناعة الصود الكاوي - صناعة اول او كسيد الازوتي - معامل تعبئة العبوات (بوابير- قداحات - اسطوانات صغيرة و غيرها) آليا - صناعة الجدران الجاهزة او مسبقة الصنع او العوارض الاسمنتية المسلحة - صناعة المبيدات الحشرية - صناعة التمر - صناعة المساحيق الغذائية المكثفة

تابع قرار مجلس مدينة حلب لدورته العادية الثانية رقم / 37 / لعام 2020 الصفحة/5/:

للمشروبات - صناعة مواسير المياه - صناعة حبة البركة وعصيرها - صناعة تنظيف الآلات والتغشية الرملية والبللور وتلميع البللو واليا - صناعة الطينة اليابانية - صناعة الزبدة وبودرة الكاكو - صناعة بودرة الاطفال - صناعة النواض السلكية - صناعة الملفات الكهربائية - تلبيس المجوهرات التقليدية آليا - صناعة وتحضير المستحضرات الغذائية والطبية من قشور وجذور الحبوب النباتية - صناعة شلات الحديد والسماد الورقي هرمونات المنشطة للنباتات - معامل طحن البلاستيك- صناعة كبس الخشب اللاتيه - صناعة تعبئة المتة - صناعة الاقلام لكافة انواعها الحفر والقص بالليزر - صناعة العقادة والتسدية - مخابر تحميص الصور الملونة- صناعة وقص العدسات الزجاجية صناعة ربطات العنق - صناعة مزيل الشعر والتعرق - البخ الحراري بأنواعه - تجميع اجهزة الكمبيوتر وبرامجها واجهزة التحكم و الانذار والتوقيت الكهربائي - صناعة نصال المناشر -صناعة الطلائح واللفائف المزخرفة والمطبوعة - صناعة صب الاشكال التزينية والادوات الصحية من البوليستر الصناعي - صناعة الدارات الالكترونية ودارات حماية الاجهزة الالكترونية - صناعة اللواصق الطبية - صناعة وتجميع شراقات الهواء آليا - الطباعة بواسطة الكمبيوتر - صناعة الكاسات الكرتونية مناشر الحجر - صناعة الكاوتشوك (الكوما)- تجميع الدراجات - تجميع الساعات والمنبهات - صناعة تعبئة المنظفات آليا- الطباعة بواسطة التيراج - صناعة الاختام - المطابع الورقية آليا .صناعة تحميص البن - صناعة التطريز الالي - صناعة الكابلات وتليسهها بلاستيكيًا - صناعة ادوات فندقية - صناعة رفوف معدنية

وتكلف برسم مقابل خدمات شهري بمعدل /30/ ل س للمتر المربع الواحد من مساحة البناء على أن لا يقل الرسم عن /2000/ ل س ولا يزيد عن /4000/ ل س شهرياً.

ج - صناعات الصنف الثالث : كل صناعة أو حرفة لم ترد في الاصناف المذكورة اعلاه تخضع لرسم الصنف الثالث ويفرض عليها رسم مقابل خدمات شهري بمعدل /30/ ل س عن المتر المربع الواحد من مساحة البناء على أن لا يقل الرسم عن /1500/ ل س ولا يزيد عن /3000/ ل س شهرياً.

ملاحظة ٦- في حال وجود عدة صالات صناعية موزعة على عدة طوابق تكلف المهنة الشاغلة لكل صالة على حدى وفق مساحة الصالة وفق التصنيف المذكور في هذا القرار سواء كانت تلك المهن موجودة في ترخيص واحد او عائدة لنفس الشخص

و كانت المهن واحدة في تلك الصالات.

ملاحظة 2- في حال تعدد المهن او الصناعات او الحرف في منشأة او في محل واحد او اتصالها بمستودع او سقيفة أو صالة عرض تكلف المنشأة او المحل بالرسم الاعلى بمهنة واحدة منهم فقط وذلك عن كامل مساحة المنشأة أو المحل التي تقل مساحته عن /200/ متر مربع وتطبق على جميع الفعاليات الواردة في هذا القرار .

1- المحلات الحرفية : يفرض رسم مقابل خدمات شهري على المحلات الحرفية غير الصناعية والصناعات اليدوية من الصنف الثالث بمعدل /20/ ل س عن المتر المربع الواحد على ان لا يقل الرسم عن /1000/ ل س ولا يزيد عن /2000/ ل س شهريا شريطة توفر الشروط التالية معاً :

أ- أن لا يزيد مجموع مساحة المنشآت أو المحلات الحرفية غير الصناعية او محلات الصناعات اليدوية عن /200/ م².

ب - تقديم شهادة حرفية لحرفي منتسب او وثيقة حرفي غير منتسب او وثيقة صناعي من الدرجة الرابعة للصناعات والحرف من الصنف الثالث على ان يتم تقديم هذه الشهادة او الوثيقة كل ثلاث سنوات بدءاً من عام 2021 وليس من تاريخ تقديم الشهادة .
خامساً - المكاتب المهنية والصالات المعدة للاستعمال العام وما شابهها .

- المكاتب المهنية بمختلف مستوياتها ومخابر التحليل والتعويضات السنوية والصيديات الطبية والزراعية وعيادات الممرضين الفنيين والقابلات ومراكز المعالجة الفيزيائية ومراكز الاشعة ومقرات الجمعيات السكنية ومكاتب تسيير المعاملات والمخلصين الجمركيين والمحاسبين القانونيين وصالات الانترنت ومحلات العاب الكمبيوتر والمعارض بأنواعها تكلف برسم مقابل خدمات بمعدل /1000/ ل س شهريا - .

تابع قرار مجلس مدينة حلب لدورته العادية الثانية رقم / 37 / لعام 2020 الصفحة /6/:

ملاحظة - في حال زيادة عدد المهنيين في المكتب الواحد يكلف كل منهم على حدى وبذات الرسم

سادساً - محلات بيع المرطبات والمشروبات :

تكلف برسم مقابل خدمات شهري بمعدل /30/ ل س للمتر المربع الواحد على أن لا يقل عن /1000/ ل س ولا يزيد عن مبلغ /5000/ ل س شهرياً.

سابعاً - مدن الملاهي والمقاهي :

1- مدن الملاهي العامة تكلف أينما وجدت برسم مقابل خدمات شهري مقداره /10000/ ل س .

2- مدن الملاهي العائدة للمنظمات الشعبية تكلف برسم مقابل خدمات شهري مقداره /8000/ ل س

3- المقاهي : تكلف برسم مقابل خدمات شهري وفق التصنيف السياحي كما يلي :

مقهى غير مصنف /3000/ ل س شهرياً

مقهى نجمة واحدة /1500/ ل س شهرياً

مقهى نجمتان (ب) /3000/ ل س شهرياً

مقهى نجمتان (أ) / 4000 / ل س شهرياً

ثامناً- المسابح

تكلف المسابح بمختلف أنواعها برسم مقابل خدمات شهري ولمدة اربعة اشهر فقط وفقا لما يلي :

1- المسابح الشعبية / 2000 / ل س شهرياً -

2- المسابح نجمتان / 3000 / ل س شهرياً

3- المسابح ثلاث نجوم / 4000 / ل س شهرياً

4- المسابح اربع نجوم / 5000 / ل س شهرياً

5 - المسابح خمس نجوم / 6000 / ل س شهرياً

وفي حال كان المسبح مستثمر صيفاً وشتاءً كمسبح شتوي مسقوف يكلف بالرسم عن كامل العام .

رسوم بيع وتقديم المشروبات الكحولية

مادة /3- يحدد الرسم الشهري للمحلات المرخص لها بيع أو تقديم المشروبات الكحولية وفقاً لما يلي :

1- المحلات العامة المعدة لبيع أو تقديم المشروبات الكحولية / 500 / ل س شهرياً

2- الملاهي والفنادق والمطاعم من الدرجة الرابعة / 1500 / ل س شهرياً

3- الملاهي والفنادق والمطاعم من الدرجة الثالثة / 2000 / ل س شهرياً

4- الملاهي والفنادق والمطاعم من الدرجة الثانية / 2500 / ل س شهرياً

5- الملاهي والفنادق والمطاعم من الدرجة الاولى / 4000 / ل س شهرياً

6- الملاهي والفنادق والمطاعم من الدرجتين الممتازة أو الدولية / 15000 / ل س شهرياً

رسم الاعلانات

مادة /4 - أ - تخضع الاعلانات المعروضة على أنظار الجمهور في الاماكن والمحلات التي لا تمارس المؤسسة العربية للإعلانات

الحصر عليها لرسم الاعلان وفق التعريفات النافذة لدى المؤسسة العربية للإعلان ويعطى لأصحاب تلك الاعلانات رخصة تمهر

بخاتم مجلس مدينة حلب.

ب - يستوفى رسم اللوحة التي توضع على واجهة المحلات أو المرسومة على الواجهات الببلورية أو جدران تلك المحلات للدلالة عليها والتي تزيد مساحتها عن ربع متر مربع رسماً وقدره /1000/ ل س سنوياً وللوحة واحدة فقط للمحل الواحد مهما تعددت اللوحات فيه .

غرامة الذبح خارج المسلخ والاماكن المعدة لذلك

مادة /5/ - يفرض كل من ذبح خارج المسلخ او المحل المعين من قبل مجلس مدينة حلب حيوانات معدة للاستهلاك العام او عرض او قدم للبيع او باع لحماً معداً للاستهلاك وغير مختوم بإشارة المراقبة المعتمدة من مجلس مدينة حلب بمبلغ /3000/ ل س عن كل رأس غنم او ماعز وبمبلغ /5000/ ل س عن كل رأس بقر أو ثور أو جعل وتصادر الذبيحة اذا لم تكن صالحة للاستهلاك البشري وتعلم دوائر التجارة الداخلية بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف.

رسم الدلالة:

مادة / 6 / - يتقاضى دلال مجلس مدينة حلب من غير العاملين في الدولة عمولة بنسبة 3% من الرسم المحصل من قبله على ألا تتجاوز هذه العمولة مبلغ /10000/ ل.س شهرياً .

رسوم الباعة الجوالين:

مادة / 7 / - أ . يخضع الباعة الجوالون لرخصة سنوية تمنح من قبل مجلس المدينة .

ب- يحدد الرسم السنوي المتحقق على الباعة الجوالين بمبلغ وقدره /500/ ل.س ويستحق الرسم بكامله إذا تمت حيازة الرخصة خلال النصف الأول من السنة الميلادية , ويستحق نصف الرسم فقط إذا تمت هذه الحيازة خلال النصف الثاني من السنة.

مادة / 8 / - ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بدءاً من عام (2021) وذلك بعد تصديقه من مجلس محافظة حلب أصولاً.